الرهن فهذا بمنزلة الغصب والو اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل شهادتهما وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق وان اختلف شاهدا الغصب وان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الاقرار او في الانشاء لا تقبل شهادتهما او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث او شهد احدهما بانه طلقها تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابو يوسف رحمه الله جازت شهادتهما على الاقل تطليقة واحدة ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وقال الآخر انه قال لها انت بريئة لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظ واحدا ولو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الطلاق الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها امس وشهد الآخر انه طلقها اليوم واحدة لا تقبل عند ابي حنيفة ولو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الآخر انه قد طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق ثلثا وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها ولو شهد احدهما على التخيير شهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه

انه طلق زينب جازت شهادتهما على الطلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن وشهد الآخران مولاه راه يبيع ويشتري ولم يمنعه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف درهم ادعى انه اوفاه اياها واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخران صاحب المال لا تقبل هذه الشهادة كذا في الوجيز رجل غصب واقام شاهدين شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخران صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الآخران صاحب المال وهبه المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما والادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابراه في بلد آخر جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة ان كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قالت بالاستيفاء تقبل وان قالت بغير لا تقبل وان لم يسأل ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبن على البيان لعل لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يسأل لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود بالكل مما ادعاه لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او التحليل فان القاضي لا يسأل عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا بما قبل ما ادعاه وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال وكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم قبلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)